

## قرار مجلس الإدارة

## بشأن تشكيل لجنة المراجعة الداخلية

بناءً على محضر مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة في الجمعية وذلك بتاريخ ٠٣ ديسمبر ٢٠٢٥ م، واستناداً إلى الصلاحيات المقررة للمجلس، وما ورد في اللائحة الأساسية والأنظمة المرتبطة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي؛ فقد تقرر تشكيل اللجنة الآتية وتحديد أعضائها ومهامها واختصاصاتها على النحو التالي:

## أولاً: بيانات اللجنة

| اسم اللجنة             | نوع اللجنة | تاريخ التشكيل    | قرار التشكيل |
|------------------------|------------|------------------|--------------|
| لجنة المراجعة الداخلية | دائمة      | ٠٣ ديسمبر ٢٠٢٥ م | تم           |

## ثانياً: أعضاء اللجنة

| م | الاسم                      | الصفة                |
|---|----------------------------|----------------------|
| ١ | الأستاذ / عبداللطيف المقيط | رئيسة اللجنة         |
| ٢ | الدكتور / إبراهيم بن حسين  | عضو اللجنة           |
| ٣ | الأستاذ / تركي الخنيزان    | عضو اللجنة - مستقل - |

## ثالثاً: مهام واختصاصات اللجنة

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملاءمتها.
٤. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة والجوانب التنظيمية.
٥. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية، والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

المملكة العربية السعودية

ترخيص رقم ( ٥٠٦٧ )

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٠٣ م



#### رابعًا: أحكام عامة

- تلتزم اللجنة بالعمل وفق أحكام اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ترفع اللجنة توصياتها ومحاضر أعمالها إلى مجلس الإدارة لاعتماد ما يلزم بشأنها.
- يعمل بهذا القرار من تاريخه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة في حدود موضوعه ويتم الغائها بقرار مجلس إدارة.

رئيس مجلس الإدارة

تركي بن عبدالرحمن المنيع

